محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٢٣٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـة برئاســة السيـد الرئيـس محمـد صامـد الرقـاد

وعضويـــة القضـــاة السـادة

محمـد الخرابشـة ، إسماعيـل العـمري ، عـبد اللـه السلمان ، نايف الإبراهيـم

عـبد الرحمن البنـا ، غـازي عـازر ، نسـيم نصـراوي ، د. أكرم مساعدة

---

التمييـــز الأول :-

المميـــزة :- سـوكر إيـه دنريـه إس . إيه (( سـوكدن ))

وكيـلاها المحاميان سامي وأديب حبايب

المميـز ضـدها :- شركـة الآفـاق الدوليـة لتجـارة المـواد

الغذائيـة المحـدودة المسـؤولية

وكيلهـا المحامـي رأفـت دبابنـة

التمييـز الثانـي :-

المميـزات :- ١. الشركـة الكوريـة البولنديـة للشحن المحدودة

المسؤوليـة مـالك الباخـرة (( تشـوبول ٢ ))

((Korean – Polish Shipping Co. Ltd))

(( Chopol2 ))

٢. شـركـة وسـت أوف إنجلـند شـيب اونرز

ميوتشوال انشورنس اسوسييشن / لوكسمبورغ

The West of England Ship Owner's Mutual insurance Association Luxembourg

٢. شـــركـــة وســـت أوف إنجلند شـــيب اونـــــرز انشورنـــــس سيرفيسـز ليمـــتد / لنـــــدن
**West of England Ship Owner's Insurance Services Limited**

**وكلاؤهن المحامون كل من الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي والدكتور إبراهيم مشهور حديثة الجازي وأريج خوشـــة ومحمد جمـــيل الشريدة**

**المميـــــز ضـــدها :- شركة الآفاق الدوليـــــة لتجـــارة المـــــواد الغذائية**
**وكيلاهما المحاميان لينا النابلسي ورأفـت دبابنـــة**

قُـــــــــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ وذلـــك للطعن في الحكـم الصـادر عن محكمـة اسـتئناف عـمان فـي القضية رقم (( ٢٠٠٦/٢٨٣٦ )) فصـل ٢٠٠٧/٤/٣٠ والمتضـــمن رد الاســتئنافين وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلبين رقم (( ١٢١٩/ط/٢٠٠٥ )) و (( ١٤٤٧/ط/٢٠٠٥ )) المقدمان في الدعوى الحقوقية رقم (( ٢٠٠٥/١٩٤٤ )) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ والقاضـــي (( بـــرد الطلبـين المتعلقين بشرط التحكيم وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى الأصلية )) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى موضوعاً على أن ينظر بالرسوم والمصاريف والأتعاب عند الفصل النهائي للدعوى .

**وتتلخـــــص أســـباب التمـــييز الأول بمـــا يلـــي :-**

١. (( إن المعاهـدات الدوليـة أسـمى مرتـبة من القوانين الداخلية وأولى بالتطبيق )) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تطبيق القانون وتأويله عندما عللت واستندت بقـرارها المطعـون فـيه وفي معرض ردها على السبب الأول من أسباب استئناف المميزة .

٢. (( إن اتفاقيـة نيويـورك مصـادق عليها ومستكملة لمراحلها القانونـية والدستورية حســـب الأصـــول ، كمـا أنـها لا تتضمن المساس بسيادة الأردن أو بحـقوق

الأردنيـين العامـــة أو الخاصـــة ))

أخطـأت محكمـة اسـتئناف عمان في تطبيق القانون وتأويله عندما عللت واستندت بقـرارها المطعـون فيه وفي معرض ردها على السببين الثاني والثالث من أسباب استئناف المميزة .

٣. (( إن اتفاقيـة نيويـورك لها اثر مباشـر في التطبيق لتعلقـها بأمـور إجرائيـة ))

أخطـأت محكمة استئناف عمان في تطبيق القانون وتأويله عندما لم تقرر بأن لاتفاقية نـيويورك اثـر مباشـر في التطبيق لتعلقها بأمور إجرائية وأن تطبيقها على وقائع القضية لا يخالف القانون وذلك حسبما هو مستقر عليه وفقاً لقرارات محكمتكم .

٤. (( إن اتفاقيـة الأمم المتحدة للنقـل البحـــري نافـذة ولا تمـس سـيادة الأردن ))

أخطـأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون وتأويله عـندما توصلتا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري هي اتفاقية غير نافذة كونها غير مصادق عليها من مجلس الأمة ، وأخطأتا كذلك عندما اعتبرتا بأن اتفاقية الأمم المـتحدة للـنقل البحـري التي انضم إليها الأردن وتم نشرها بالجريدة الرسمية دون التصـديق علـيها من قبل مجلس الأمة هي اتفاقية غير نافذة ولا تعلو على القانون الداخلي كونها تمس حقوق الأردنيين الخاصة .

٥. (( إن قانون التحكيم قانون خاص بالنسبة لقانون التجارة البحرية وأولى بالتطبيق ))

أخطـأت محكمة استئناف عمان في تطبيق القانون وتأويله عندما لم تراعِ بأن قانون التحكـيم رقم (( ٣١ )) لسنة ٢٠٠١ هو قانون خاص بالنسبة لقانون التجارة البحرية وأولـى بالتطبـيق ، وأنه لا مجال لإعمال نص المادة (( ٢١٥ )) من قانون التجارة البحرية في ظل قانون التحكيم رقم (( ٣١ )) لسنة ٢٠٠١ .

٦. أخطـأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق المادة (( ٩ )) من قانون التحكيم التي نصت على ما يلي :-

" لا يجـوز الاتفـاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح " .

**لـــــــــــــــهـذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ قـدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز .

وتتلخـص أسـباب التمييـز الثانـي بـما يلـي :-

١. تنعـى المميـزات علـى محكمة بداية حقوق عمان مخالفتها ومجانبتها الجلية لأحكام وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية – التي انضمت وصادقت عليها المملكـة الأردنـية الهاشمية والتي أرتكنت إليها المميزات (( المستدعيات )) وأسسن علـيها طلـبهن برد الدعوى الأصلية لوجود شرط تحكيم والتي تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (( قواعد هامبورغ )) ، واتفاقية نيويورك المـتعلقة بالاعتـراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ ، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ – وكذلك مجافاتها لأحكام الدستور الأردني ، والقانون المدنـي الأردني ، وقانون التحكيم الأردنـي ، وقانـون أصـول المحاكمات المدنية الأردني ، والقانـون الانجليـزي ، وشروط جمعيـة المحكمين البحريين اللندنـية (( The L.M.A.A Terms 2002 )) .

٢. أمعنت محكمة بداية حقوق عمان في الخطأ حينما قضت بأن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع والتي تم الانضمام إليها من قبل الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية دون التصـديق علـيها مـن قبل مجلس الأمة تكون غير نافذة ولا تعلو على القانون الداخلي كونها تمس حقوق الأردنيين الخاصة .

٣. أخطـأت محكمة استئناف عمان بتأييدها قرار محكمة بداية حقوق عمان في تفسيرها لـنص المـادة (( ٣٣ )) من الدستور الأردني التي قضت محكمة التمييز ومن قبلها الديـوان العالي لتفسير الدستور ، استناداً إليها بإنفاذ اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم وتنفيذها.

٤. أخطـأت محكمة استئناف عمان في تأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان حينما قضت بـبطلان شـرط التحكيم في بوالص الشحن موضوع هذه الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (( ٢١٥/ب )) من قانون التجارة البحرية التي نصت على أنه :- " بالرغم مما ورد فـي أي قانـون آخـر يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري " .

**لـــــــــــــــهـذه الأسـباب تلـتمس المميـزات قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز .**

بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ قـدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــرار

**بـــــــــــــــعـد التدقيـــق والمداولـــــة** نجد أن المدعية شركـة الأفاق الدولية لتجارة المواد الغذائية المحدودة المسؤولية كانت قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان برقم (( ٢٠٠٥/١٩٤٤ )) ضد المدعى عليهم :-

١. أصحاب الباخرة (( شوبول ٢ )) كوريان – بوليش شيبنغ كومباني ليمتد .
٢. مستأجر الباخرة للفترة الزمنية " سنات شيبينغ " – سنغافورة .
٣. مستأجر الباخرة " سوكر اية دونري إس إيه باريس " وبصفته بائع السكر .

**يبلغون بواسطة وكيل الباخرة شركة أمين قعوار وأولاده / عمان / الشميساني .**

٤. نادي الحماية " ويست أوف إنجلند شيب أونرز موتيال إنشورنس إسوسييشن " .
٥. ويست أوف إنجلند شيب أونرز سيرفيسيز لمتد .
٦. المؤسسة الاستشارية الأردنية لأندية الحماية والتعويض .

**لغايـات التبليغ بواسطة ممثلهم في الأردن المؤسسة الاستشارية الأردنية لأندية الحماية والتعويض .**

**للمطالبة بمبلغ (( ٩٥٠٤١٤ )) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها مبلغ (( ٦٧٤٧٩٤ )) ديناراً أردنياً لغايات الرسوم .**

**مؤسســـــة دعـواها على الأسباب الواردة بلائحة الدعوى وهي :-**

١. شـحنت إلى المدعية على الباخرة " شوبول ٢ " الراسية في ميناء العقبة بـــــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ إرسـالية سكر برازيلي ابيض بلوري بوزن (( ١٤٠٠٠ )) طن متري مـن ميـناء براناجوا / البرازيل بموجب بوالص الشحن ذوات الأرقام من ١ إلى ١٤ براناجوا الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ .

٢. لـــدى وصـــول البضاعة إلى ميناء العقبة وقيام المدعية بفحصها والتحقق من سلامتها واستلامها تبين بأنها ناقصة ومتضررة .

٣. وافـــق نـــــادي حمايـــة الباخرة (( ويست أوف إنجلند )) على إجراء فحص ومعاينة مشـــتركة للبضـــاعة أثـــناء عملية تفريغ وفرز البضاعة وأثناء التسليم على شاحنات المستلم / المدعية وفي مستودعاته في العقبة وعمان وقد تبين نتيجة المعاينة المشتركة وجود ما يلي :-

(( ٤٠٨٤٠ )) شـــوال بعضها متسخة ومبقعة بالعفن وبعضها الآخر برائحة كريهة وقام المستلم / المدعية لتقليل الخسارة بتوفير الأيدي العاملة لتنظيف الشوالات من الخارج بقدر الإمكان من أجل المظهر الجيد لشوالات السكر وتم إعادة تصدير هذه الشوالات بثمن أقل إلى العراق .

(( ١٥٢٤٠ )) شـــوال متعفـــنة وبشكل جزئي دون وجود عفن ظاهر وقد تم إعادة تشـــويل وإعـــادة تعـــبـــئة المحتويات في أكياس جديدة اصغر حجماً وتوزيعها في السوق المحلي .

(( ١٦٥٩٠ )) شـــوال محتوياتها متحجرة بشكل جزئي ومتكتلة بواقع (( ٣٠% )) من محتوياتها .

شوالات أخرى متضررة وناقصة الوزن وغير مشمولة في البنود أعلاه وكما ورد في محضر الباخرة .

٤. قـــام نادي الحماية " ويست أوف إنجلند )) بواسطة وبإيعاز من المدعى عليها السادسة بإعـــداد وإصدار وتسليم المنذرة كتاب تعهد مؤرخ في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٤ مفاده التـــزام نـــادي الحمايـــة بدفع أي مبلغ لا يتجاوز (( ٦٣٠٠٠٠ )) دولار أمريكي يتم الاتفـــاق علـــيه بين الأطراف المعنية أو بقرار نهائـــي من محكمة ذات أختـــصاص بخصـــوص المطالبـــة بتضـــرر السكر المكيـــس المشحون بموجب بوالص الشـــحن (( ١-١٤ )) المؤرخة في ٢٠٠٤/٨/١٠ من براناجوا .

٥. بلغـــت قـــيمة الأضـــرار والخسائر التي لحقت بإرساليـــة السكر المشحونـــة بحسب الجـــدول والمســـتندات المـــرفقة به والمرسلة إلى ممثل نادي الحماية في الأردن ما

مجموعه (( ٩٥٠٤١٤ )) دولاراً أمريكياً ومنها ما يلي :-

| فلـــس | دينـــار |
|---|---|
| ١٧٣٩٧٨,٤٠٠ | فرق ثمن بضاعة مباعة لبغداد بسعر (( ١٨٠ )) دولار للطن وكميتها (( ٤٠٤٢ )) طن |
| ٢٩٩١٥,٤٠٠ | أجـور فـرز كمية (( ١٤٠٤٤,٨ )) طن من ٢٠٠٤/٩/١٥ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/١٥ |
| ٩٨٩٠,٤٣٥ | فرق تخزين ميناء |
| ٤٩٤١,٦٠٠ | أجور إعادة تعبئة (( ١٧٤٠ )) طن |
| ١٢٦٤٠٣,٢٠٠ | أجـور تخزين كمية (( ١٤٠٤٤,٨ )) طن من ٢٠٠٤/٩/١٥ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/١٥ |
| ٢٨١٤٠,٠٠٠ | أجور تحميل وتنزيل |
| ٣٧٣٢٦٩,٠٣٠ | **المجمـــــوع بالديـــــنار الأردنـــــي** |
| | **دولار** |
| ٨٤٩٠ | قيمة الكنسة حسب ملحق المحضر رقم (( ١٢ )) |
| ٢٢٢٦٠ | نقـص فـي الوزن كمية (( ٧٤,٢ )) طن بسعر (( ٣٠٠ )) دولار للطن |
| ٧٤٦٥٥ | بضاعة " مجبلة " متحجرة بنسبة (( ٣٠% )) (( ١٦٥٩٠ شوال × ٥٠ كغم )) = ٢٤٨,٨٥ طن |
| ٤٣٥٣٨ | أجـور نقـل كمية (( ١٤٠٤٤,٨ )) طن من الميناء للمنطقة الاقتصادية الخاصة |
| ١٤٨٩٤٣ | **المجموع بالدولار الأمريكي ما يعادل (( ١٠٥٧٥٠ )) ديناراً أردنياً** |

٦. إن المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن النقص والضرر والخسائر اللاحقة بإرســـالية المدعية بما في ذلك الكسب الفائت بقيمة المبلغ المدعى به وفقاً لمسؤوليتهم العقدية والقانونية .

٧. بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ قامت المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (( ٢٠٠٥/١٦٢٢٩ )) إلى المدعى عليهم لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بشحنة السكر إلا أن

المدعـى عليـهم ورغم تبلغهـم للإنـذار العدلي لا زالـوا ممتنعيـن عن الدفـع دون وجه حق مما اضطرت المدعية إلى إقامة هذه الدعوى .

**وأثناء سير الدعوى قدمت عدة طلبات فيها حيث قررت محكمة الدرجة الأولى :-**

١. بخصوص الطلب رقم (( ٢٠٠٥/١٤٤٨ )) والمقدم من المدعى عليها الثالثة والمتعلق بعـدم الخصـومة قررت اعتباره دفعاً من دفوع المدعى عليها الثالثة وضمه للدعوى على أن يبت فيه مع الحكم النهائي .

٢. بخصـــوص الطلبيـــن :-

- رقم (( ٢٠٠٥/ط/١٤٤٧ )) والمقدم من المدعى عليها الثالثة .

- رقم (( ٢٠٠٥/ط/١٢١٩ )) والمقدم من المدعى عليهم الأول والرابع والخامس .

حـيث قـررت ضـم الطلـب (( ٢٠٠٥/ط/١٤٤٧ )) إلـى الطلـب رقـم (( ٢٠٠٥/ط/١٢١٩ )) والسير بهما معاً وعملاً بأحكام المادة (( ١٠٩/أ/ب )) من الأصول المدنـية وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلبين أعلاه وموضوعهما رد الدعوى رقم (( ٢٠٠٥/١٩٤٤ )) لوجـــود شـرط التحكيـم قبل الدخول بالأساس سنداً لأحكام المادة (( ١٠٩ )) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

**وخلاصـة مـا جاء في الطلبين من أن المستدعى ضدها (( المدعيـة )) أقامت الدعـوى البدائـية الحقوقـية رقـم (( ٢٠٠٥/١٩٤٤ )) ضد المستدعين وآخرين للمطالـبـة بمـبلـغ (( ٩٥٠٤١٤ )) دولاراً أو مـا يعادلها بالدينار الأردني وذلك بدل الأضـرار والـنواقص التي لحقت بالبضاعة المشحونة على الباخرة العائدة للمستدعية الأولى الشركة الكورية البولندية للشحن (( مالكة الباخرة تشوبول ٢ )) بموجب بوالص شحن ، ومن أن أطراف عقد النقل (( الشاحن والناقل )) اتفقا على تطبيق أحكام مشارطة إيجـار السـفينة إذ ورد فـي مـتن بـوالص الشـحن على أن جميع الشروط والبنود والاسـتثناءات بما في ذلك بند التحكيم المنصوص عليه في عقد استئجار الباخرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢ تطبق على بوليصة الشحن وتعتبر جزء لا يتجزأ منها :-**

- عمـلاً بأحكـام المواد (( ١٠ ، ١٢ ، ٢٧ )) من قانون التحكيم الأردني رقم (( ٣١ )) لسنة ٢٠٠١ .

- عملاً بالمادة (( ٢٤ )) من القانون المدني .
- عملاً بأحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ .
- عمـلاً بأحكـام اتفاقـية الأمـم المتحدة للنقل البحري والبضائع لسنة ١٩٧٨ (( قواعد هامبورغ )) .
- عملاً بأحكام قانون التحكيم الإنكليزي لسنة ١٩٩٦ .
- عملاً بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ شروط جمعية المحكمين .

**وطلـبوا بالنتيجة رد الدعوى الحقوقية المشار إليها قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم .**

**حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها في الطلبين (( ١٢١٩/ط/٢٠٠٥ )) ، (( ١٤٤٧/ط/٢٠٠٥ )) المتعلقين بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (( ١٩٤٤/٢٠٠٥ )) :-**

٤. رد الطلب (( ١٢١٩/ط/٢٠٠٥ )) المتعلق بشرط التحكيم .
٥. رد الطلب (( ١٤٤٧/ط/٢٠٠٥ )) المتعلق بشرط التحكيم .
٦. إرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى الأصلية .

ولما لم يلق القرار قبولاً من المستأنفة (( المدعى عليها الثالثة )) ولا من المستأنفات (( المدعـى عـليهن الأولـى والرابعة والخامسة )) حيث بادرت كل جهة للطعن بالقرار اسـتئنافاً للأسباب الواردة بلوائح استئنافهم ، حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـم (( ٢٨٣٦/٢٠٠٦ )) الصـادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قضى برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير فيها موضوعاً .

**لـم يلـق هـذا القرار قبولاً من المستأنفات المدعى عليهن في الدعوى الأصلية الأولـى والرابعة والخامسة فتقدمن بطعن مستقل بهذا القرار كما تقدمت المدعى عليها الثالـثة بطعن مماثل كل حسب الأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منها ، كما تقدم وكيل المطعون ضدها بلائحة جوابية رداً على الطعون المقدمة من الجهات الطاعنة .**

وفـــي الموضـــوع / وعـــن أســـباب التمييـــزيين / ومفادها

النعـــي علـــى محكمتي الموضوع اعتبارهما شرط التحكيم المتفق عليه في عقد النقل بين الشاحن والناقل / مالك الباخرة والمرسل إليه (( المدعين )) والموقع في باريس باطلة لأنها تنـــزع اختصاص المحاكم الأردنية ولأنه لم يتم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (( قواعد هامبورغ )) .

وفـــي ذلك نجد أن المادة (( ٢٢ )) من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية وصادق مجلس الوزراء عليها قد نصـــت الفقـــرة الثانية فيها على ما يلي :- (( ٢. إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصاً على إحالـــة المـــنازعات الناشـــئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن استناداً إلى مشارطة الإيجـــار دون أن يتضمن ملاحظات خاصة تفيد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية )) .

وحـــيث ثابت من بوالص الشحن المرفقة ضمن حافظة مستندات المدعية أنه ورد فيها بأن جميع الشروط والبنود والاستثناءات بما في ذلك بند التحكيم المنصوص عليه في عقد استئجار السكر تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢ تنطبق على الشحن وتعتبر جزءً لا يتجزأ منها .

وحـــيث يســـتفاد مما تقدم أن شرط التحكيم في وثائق الشحن تسري بحق المدعية استناداً لأحكام المادة (( ٢/٢٢ )) من اتفاقية الأمم المتحدة التي أشرنا إليها .

كمـــا نجد أن البند (( ٣١ )) من مشارطة إيجار الباخرة الناقلة لمادة السكر الموقعة فـــي باريس في ٢٠٠٤/٧/٢ قد تضمنت الاتفاق على إحالة جميع النزاعات أو فيما يتعلق بمشـــارطة الإيجـــارة إلـــى هيـــئة تحكيم تنعقد في لندن وأشار هذا البند إلى كيفية اختيار المحكمين والفيصل .

وحـــيث أن المدعية أقامت هذه الدعوى بمواجهة الطاعنين وآخرين للمطالبة ببدل الأضرار والنواقص التي لحقت ببضاعتها نتيجة الشحن للأسباب الواردة بدعواها .

وحـــيث أن الجهة الطاعنة كانت قد تقدمت بطلب رد دعوى المدعية لوجود شرط التحكيم لأن الجهة المختصة بنظر النزاع هي هيئة تحكيم تنعقد في لندن .

وحـــيث أن محكمتـــي الموضـــوع قضتا برد الطلب لعلة عدم جواز تطبيق قواعد هامـــبورغ علـــى وقائـــع هذا الطلب بداعي عدم مصادقة مجلس الأمة على اتفاقية الأمم

المتحدة للنقل البحري لأنها لم تستكمل مراحلها الدستورية .

ابـــتداءً فإن محكمتنا تجد بالنسبة لما تثيره الجهة الطاعنة من وجوب تطبيق أحكام قانـــون التحكـــيم رقم (( ٣١ )) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء لاحقاً لقانون التجارة البحرية الذي حصـــر نظر النزاع في المطالبات الناشئة عن عقد النقل البحري لمحاكم المملكة الأردنية وفـــق أحكـــام المادة (( ٢١٥ )) من هذا القانون ، وأن قانون التحكيم هو قانـــون خاص وهـــو الـــواجـــب التطبـــيق إعمـــالاً لمبدأ تـــنازع القوانين المنصوص عليه في المادة الخامســـــة مـــــن القانـــون المدني ، فإننا نرى أن الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة لمحكمتـــنا رقـــم (( ٢٠٠٢/٣٢٥ )) جرى على أن القانون الخاص مقدم في التطبيق على القانـــون العام وأن القانون العام إذا صدر بعد قانون خاص اعتبر القانون الخاص استثناءاً مـــنه وإذا صدر القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر القانون الخاص مقيداً للقانون العام الأمـــر الذي ينبني عليه أن النصوص الواردة في القانون العام لا تعدل النصوص الواردة في القانون الخاص إلا بنص خاص .... .

إلا أنـــنا نجد أن قانون التحكيم لسنة ٢٠٠١ يطبق على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكـــة ويـــتعلق بنـــزاع مدنـــــي أو تجاري بين أطراف أشـــخاص القانـــون العام أو القانـــــون الخاص ، وعلـــيه فإن قانون التحكيم لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة (( تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ )) .

وحـــيث أن اتفاق التحكيم في الدعوى الماثلة قد جرى في باريس وإن مكان انعقاد هيـــئة التحكيم في لندن ، فلا محل لبحث موضوع تنازع القوانين المحلية في هذه الدعوى ونجد أن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان مدى تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري (( قواعد هامبورغ )) مع وجود نص صريح في قانون التجارة البحري في المـــادة (( ٢١٥ )) مـــنه ، على حصر نظر هذا النزاع بمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية رغـــم أي اتفـــاق آخـــر ونص المادة (( ٢٧ )) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أناطت حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية بالمحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية .

ونجـــد أن الفقـــه والقضاء أجمعا على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أســـمى مـــرتبة مـــن القوانـــين المحلية لهذه الدول وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها ، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين

مـن اختصاص القضاء دون أن يترك لأطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يـرغبون فـيه لأن ذلـك من متعلقات النظام العام ويشترط في ذلك أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع .

ولبـيان فيما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري التي انضمت إليها الأردن بمـوجب قرار مجلس الوزراء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (( ٤٤٨٤ )) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ والتي أجازت اتفاق الأطراف على إحالة أي نزاع يتعلق بنقل البضائع إلى أي مكـان يعـين لهذا الغرض ، قد مرّت بمراحلها الدستورية أم لا ، وهل يستلزم لنفاذها موافقة مجلس الأمة والتصديق عليها .

**فإنه يتعين بالرجوع إلى أحكام المادة (( ٣٣ )) من الدستور الأردني بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ والدستور رقم (( ١ )) لسنة ٥٨ فنجد أنها تنص على ما يلي :-** ((

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات .

٢. المعاهـدات والاتفاقـات التـي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمـة ولا يجـوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق مناقضة للشروط العلنية )) .

وحـيث أن المجلـس العالي لتفسير الدستور وبقراره رقـم (( ١ )) لسنة ٦٢ قد فـسر المقصود بالمعاهدات والاتفاقات الواردة في هـذه المادة وتوصل إلى أن لفظـة (( معاهـدات )) بمعناها العام تنصرف إلى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو اكثر سواءً أكانت تتصل بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها ، وبمعناها الخاص تنصرف إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات التحالف وما شابهها .

أمـا مـا تبـرمه الـدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه على تسميته بالاتفاقـية أو الاتفـاق وعلـيه فإن استعمال لفظة (( الاتفاقات )) بعد لفظة المعاهدات في المـادة (( ٣٣ )) المشار إليها إنما يدل على أن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظـين بالتخصـيص المـتقدم ذكـره ، ولهذا فإن الاتفاقيات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقيات التي يكون طرفاها دولتان أو اكثر وتتعلق بغير الشؤون السياسية .

**ويســـتفاد مما تقدم أن الاتفاقات والمعاهدات التي يستلزم الدستور لنفاذها موافقة مجلس الأمة هـــــي :-**

أ. الاتفاقـــات التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية مع الدول الأخرى والتي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات (( كاتفاقيات القروض التي تتحمل الدولة شيئاً من هذه النفقات كالفوائد أو أعباء مالية أخرى )) .

ب. الاتفاقات التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى والتي يترتب عليها مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة .

وحـــيث أن المقصـــود من المساس في هذه الحقوق هو التأثير السلبي على حقوق الأردنيـــين العامـــة أو الخاصة سواءً تلك التي نص عليها الدستور في الفصل الثاني منه بالمـــواد من (( ٥ – ٢٣ )) أو الحقوق الأخرى التي لها صلة ومساس بها ، بحيث يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين .

وحـــيث أن المادة (( ٢١٥/ب )) من قانـــون التجـــارة البحرية قد نصت على أنه (( بالـــرغم ممـــا ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية بالنظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري )) .

وحـــيث أن اتفـــاق المواطن الأردني سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خارج المملكـــة الأردنـــية مـــع جهة أخرى أجنبية على حل النزاع بينهما في دولة أجنبية أخرى بـــإرادة حرة من الفريقين ورضاهما ودون تدخل من أي جهة أخرى فإن هذا الاتفاق يتفق والمادة (( ٢٧ )) من قانون التحكيم رقم (( ٣١ )) لسنة ٢٠٠١ ولا يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة ، ولا يمس سيادة المملكة طالما أن تنفيذ حكم المحكمين لا يتم لديها إلا وفقـــاً للنظام القانوني السائد في الأردن بالتصديق عليه أو رفضه وحسب القانون الوطني للمملكة وهو قانون تصديق الأحكام الأجنبية رقم (( ٨ )) لسنة ٥٢ .

وبالبـــناء عليه فإن انضمام الأردن إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري بالموافقة والتصـــديق عليها دون موافقة مجلس الأمة عليها لا يخالف الدستور كما نجد أن المملكة الأردنـــية الهاشمية انضمت إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم وصادقت عليها بموجب الإعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (( ٣٥٨٥ )) تاريخ ٨٨/١١/١٦ .

وحـيث أن الاعتـراف بقرارات التحكيم يشمل أيضاً وبالضرورة الاتفاقات الخطية التـي يوافق عليها الفرقاء بإرادة حرة على إحالة المنازعات التي تكون قد نشأت أو التي يمكن أن تنشأ بينهما إلى التحكيم وفق ما جاء بأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية (( كتاب التحكيم التجاري الدولي للدكتور فوزي سامي ص٤١ طبعه ١٩٩٧ )) .

وحـيث اسـتقر اجتهاد قضاء محكمتنا على أن اتفاقية نيويورك ليس فيها ما يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو سيادة الأردن على أراضيها ولا حاجة لعرضها على مجلس الأمة (( تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ ورقم ٩٩/٢٩٩٦ )) .

وعليه فإن اتفاق التحكيم الموقع بين أطراف النزاع في هذه الدعوى خارج المملكة ليـتم التحكـيم أمـام هيـئة تحكيم لندن لا يخالف الدستور ويتفق والاتفاقيات الدولية التي انضـمت إلـيها المملكـة سواءً اتفاقية نيويورك أو اتفاقية قواعد هامبورغ وهي الواجبة التطبـيق باعتبارها أعلى درجة في التشريع مما ورد في المادة (( ٢١٥/ب )) من قانون التجارة البحرية الأردني .

وحـيث أن الحكم المطعون فيه قد استند لبطلان مشارطة التحكيم إلى تفسير المادة (( ٣٣ )) مـن الدستور الذي جاء في قرار المجلس العالي للتفسير رقم (( ٢ )) لسنة ٥٥ والـذي فسرّ هذه المادة قبل تعديلها فلا محل لإعمال هذا التفسير لمادة ملغاة والاستناد إليه في الحكم ، فيكون قد خالف القانون وأسباب الطعن ترد عليه .

**لهـــــــــــــــذا نقـرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .**

**قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ٢٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٨م**

الرئيـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ